

الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت  
على الصعيدين الدولي والوطني  
**sexual from the judicial protection of children  
exploitation through the Internet  
at the international and national levels**

د/عبد المالك رقاني  
المركز الجامعي تلمسان- الجزائر  
[reggani.droit@gmail.com](mailto:reggani.droit@gmail.com)

د/ سليمان بن الشريف\*  
جامعة باجي مختار- عنابة- الجزائر  
[Slimen.b01@gmail.com](mailto:Slimen.b01@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2020/10/04

تاريخ الاستلام: 2020/09/17

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال التي تعد من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجندة العاملين في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل منها، والتي أضحت تهدد كيان الطفل وما يترتب من تأثير لها على حياته العقلية والجسدية، مما أوجب على الجميع والنشطاء بمجالات حقوق الطفل على المستويين الدولي والوطني في الفترة الأخيرة ضرورة التفاعل مع هذه الظاهرة. الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية؛ الطفل؛ الاستغلال الجنسي؛ الانترنت، الجرائم الأخلاقية.

### Summary:

This study aims at introducing the phenomenon of sexual exploitation of children, which is one of the most important issues on the agenda of human rights workers, especially children's rights, which has become a threat to the child's entity and the impact on the child's mental and physical life, forcing activists in the fields of children's rights at the international and national levels to react to this phenomenon.

**Keywords:** protection pénale ؛Enfant ؛ Exploitation sexuelle ؛ L'Internet ؛ Crimes moraux

\* المؤلف المراسل: سليمان بن الشريف [Slimen.b01@gmail.com](mailto:Slimen.b01@gmail.com)

مقدمة:

إن التفكك والتصدع المعنوي للأسرة يعيق قيام الأسرة بوظيفتها التربوية والتثقيبية على النحو اللازم، وذلك لعدم استجابة الطفل للتوجيه والترشيد الناجم عن فقدان الانسجام والترابط في العلاقات، ولعدم الشعور بالاستقرار والأمان نتيجة للإهمال المضيع أو القسوة والعنف في المعاملة، كل هذا يفقد الطفل الشعور بالانتماء الأسري الذي يمكن أن يمتد إلى فقدان الشعور بالانتماء الاجتماعي والمؤدي في كثير من الأحيان إلى الانحراف والجنوح. والذي قد يتمخض عنه في النهاية ظهور أشكال من الممارسات والظواهر تمارس عليه والتي لا قبل له بها.

من بين هذه الظواهر نجد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والتي تعد من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجندة العاملين في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل منها، وهو ما جعل المجتمع الدولي وكذا المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة باعتبارها تهدد كيان الطفل الذي يعد رجل الغد، ولأن المهدد والمستهدف فيها لما يعتريه من الضعف العقلي والجسمي، وهو ما فتح الباب لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية، لتقمص وترصد كل السبل والوسائل التي يمكن من خلالها استغلال الطفل أقصى استغلال في المجالات والأوجه الأكثر ربحا.

ولأن مجال إشباع الرغبات الجنسية هو الأكثر ربحا في ظل تدهور القيم الاجتماعية وسيادة فكرة التحرر على حساب القيم والمعتقدات، فقد افرز الوضع رغبات جنسية اقل ما يقال عليها أنها شاذة، بحيث لم يقف الأمر على إشباع الرغبات الجنسية في مجالها الطبيعي، بل تعدى لهذه الصورة من الاستغلال، وما زاد سهولة الأمر توافر الوسائل والسبل التي تسهل الوصول لهذه الظاهرة، وهي وجود وسائل ليست بالبشرية كما كان سائدا تقليديا، ولكن وسائل إلكترونية، ما جعل الأمر يمارس في الخفاء بصورة يصعب حصرها ورصدها، وهو الأمر الذي دفع بنا لطرح الظاهرة محل نقاش وترصد من خلال الإشكالية التالية: أين تتجلى الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت؟ وكيف تصدت التشريعات الدولية والوطنية لهذه الظاهرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتخذنا من المنهج المقارن والتحليلي أساساً للدراسة، في خطة ترتسم معالمها في مطلبين هي على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

**الفرع الأول:** مفهوم الحماية الجنائية للطفل.

**الفرع الثاني:** مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال.

**الفرع الثالث:** مفهوم الجرائم الأخلاقية.

**المطلب الثاني:** تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على المستويين (الدولي والداخلي).

**الفرع الأول:** تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي

**الفرع الثاني:** تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الداخلي.

**المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي

لقد دأبت البحوث وعلى ما جرى عليه العمل في الدراسات الأكاديمية إلى تعريف الموضوعات التي يتطرقون إلى تعريفها تعريفاً لغوياً قبل تعريفها اصطلاحاً، عملاً بمقولة المناطقة والفلاسفة: "إن معرفة الشيء فرع عن تصوره"، والمسميات اللغوية أحياناً، قد تدل على ذواتها حتى يمكن تصورها فلا تلتبس بغيرها، ولهذا سيُسار على منهجهم، في التعريف اللغوي والاصطلاحي، للحماية الجنائية للطفل، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

**الفرع الأول:** مفهوم الحماية الجنائية للطفل

يعمل القانون الجنائي على حماية الطفل بوصفه مجنيا عليه، ونفس الوقت يحمي الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف، وهذا الازدواج في وضع الطفل إزاء القانون مرده أن غاية النصوص الجنائية في الحالتين مشتركة، وهي توفير الحماية الكافية للطفل، ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن هناك اهتمامات كبيرة من طرف السلطات العامة، ورجال القانون على حد سواء، نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الطفل.

## أولاً- التعريف بالحماية الجنائية:

يتم التعريف بالحماية الجنائية بمفهومها العام والخاص، كما سيتم التعريف بالطفل شرعاً وقانوناً في ثلاثة عناصر على النحو التالي:

### 1- التعريف العام بالحماية الجنائية للطفل:

تعد الحماية الجنائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك نوع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي وقائية إذ يحمي قيماً أو مصالح أو حقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، ولذلك قيل - وبحق - أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى.

لقد عرف الفقهاء الحماية الجنائية بأنها: مجموع الأحكام والقواعد التي يهدف بها المشرع إلى حماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك<sup>(1)</sup>.

حيث تتضح خصوصية مهمة القانون الجنائي بالنسبة لوظيفة باقي فروع القانوني، وتتجلى هذه الخصوصية في :

- التعلق بطبيعة الجزاء المقرر.

- الترابط بالمصلحة المحمية قانوناً.

وهذا التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، يجري في مصالح حماية حقوق الفرد، وذلك عن طريق تقرير العقوبة المتعلقة بالاعتداء على حق الفرد، وكذا تقرير الضمانات التي يكفلها.

### 2- التعريف الخاص للحماية الجنائية للطفل:

يراد بالحماية الجنائية للطفل: " مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية ( المجني عليه ) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب آخر".

وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين<sup>(2)</sup>: الأولى عندما يكون الطفل هو الجاني، والثانية عندما يكون ضحية أو مجني عليه، وما يهمنا في هذا المقام حماية الطفل المجني عليه. وذلك بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، أو القوانين المكملة له، عند ما يكون المجني عليه فيها طفلاً.

ثانياً- مفهوم الطفل:

1- تعريف الطفل: سنحاول تعريف الطفل لغة، ثم نعرفه اصطلاحاً. وقد أثرت تعريف الطفل شرعاً وقانوناً على عكس بعض التعريفات التي اكتفيت فيها بالتعريف الشرعي (الفقهي). وذلك للتوافق الكبير بين المشرع الجزائري والفقهاء الإسلاميين.

#### أ- الطفل لغةً:

بكسر الطاء وتشديدها، وهو الصغير من كل شيء<sup>(3)</sup>. وأصل لفظ الطفل من الطِفَالَة أو النعومة، فالوليد به طِفَالَة ونعومة، حتى قيل الطفل وهو الوليد مدام خضاً، أي ناعماً، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى، " (4)

ويختلف لفظ الطفولة عن الأطفال، في أن لفظ الطفولة تعبير مطلق مجرد يشير إلى مرحلة عمومية معينة من مراحل النمو، أما لفظ الأطفال فتعبير يشير إلى وجود ملموس لأفراد يُجمع بينهم بحكم أعمارهم، ينتمون لهذه المرحلة من مراحل النمو. " (5)

ويقصد بالطفولة اصطلاحاً: أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.

" (6)

وتمر الطفولة بثلاثة مراحل :

- الرضاعة وتبدأ من الولادة إلى السنتين، أي الفطام .
  - الطفولة المبكرة وتبدأ من السنتين إلى العام الخامس
  - الطفولة المتأخرة وتبدأ في السادسة إلى اثنتي عشرة سنة.
- ب- الطفل اصطلاحاً:

يعرف الطفل اصطلاحاً بأنه: "صغير السن الذي لم يشد عوده". لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة نظراً لعدم اكتمال نضجه البدني والنفسي.

## 2- تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:

وردت تعاريف عديدة للطفل ، إلا أنها في عمومها كانت تنص على أن الطفل: " هو الصغير الذي لم يحتلم ولم يتحقق بلوغه" (7).

## 3- تعريف الطفل قانوناً:

وهنا سيعرف الطفل طبقاً للاتفاقيات أولاً، ثم في التشريع الجزائري ثانياً.

## أولاً- تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 (8) وورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء كانت اتفاقيات حقوق الإنسان أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمصطلح الطفل، وكذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى والحد الأدنى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والتي عرفت الطفل بشكل واضح وصرح (9)

حيث جاء في أول مادة منها: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (10).

## ثانياً- تعريف الطفل في القانون الجزائري:

أمام التطور الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي والتقني، أين أصبح الطفل فيها عرضة لمختلف أنماط الجرائم، سواء مرتكبها أو ضحية فيها، كان لا بد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر، والتشريع الجزائري من التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل، خصوصاً من الناحية الجنائية، وكان صدور

أول قانون خاص بالأحداث بمقتضى الأمر: 72 - 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ثم الأمر: 75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

غير انه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى المجالات، وتماشيا وهذه التحولات، ومع مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه وأصدر قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات القائمة، والمتمثل في القانون: 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث تضمن جملة من المبادئ تركز الحماية الجنائية للطفل. سواء بوصفه مجرماً أم بصونه بوصفه ضحية من المواد: 133 منه الى 144 .

كما حدد المشرع بوضوح ضمن هذا القانون ما المقصود بلفظ الطفل، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي... الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة..." . فهذه المادة فصل المشرع في الغموض القائم حول مفهوم الطفل فحدده بأنه: كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة كاملة، وبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الدولي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، وهو بلوغ الشخص 18 سنة كاملة، فهذه المادة جاءت مسيطرة لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1989 .

4- مسميات الطفل: هناك مسميات عديدة تشير لصغر السن، اخترت منها الصبي والقاصر.

#### أ- الطفل الصبي :

- الصبي لغة: كما ورد في مختار الصحاح: يعني الغلام، والجمع صبية وصبيان وصبوان وصبوية وصبية، ويطلق الصبي على الصغير: يقال رايتته في صباه أي في صغره، كما يطلق على الطفل من يوم يولد إلى أن يفطم.

- الصبي اصطلاحاً: يطلق لفظ الصبي على من لم يصل سن البلوغ. ويسمى رجلاً مجازاً كما في آية المواريث. ولم يرد مصطلح الصبي عند المشرع الجزائري، أما في

التشريعات المقارنة فقد استخدمه المشرع المصري في المادة 269 من قانون العقوبات على انه: من لم يبلغ سن الثماني عشرة سنة كاملة  
ب- الطفل القاصر :

ورد في مختار الصحاح: يعني قصر السن بمعنى حبسه وقصه عن الشيء وعجزه عنه ولم يبلغه.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يحدد سن القاصر تحديدا دقيقا، فجعله 18 حسب نص 326 ق ع، ثم مدده إلى 19 سنة في جريمة التحريض على الفسق والفجور حسب نص المادة 342 ق ع ، أما في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف في المادة 334 من ق ع، وكذا جريمة الاعتداء على قاصر بالضرب والجرح حسب نص المادة 269 ق ع فقد اعتبر سن السادسة عشر أن صاحبهما قاصرا.

### الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

على غرار التعريف بالطفل يتم تعريف الاستغلال الجنسي للطفل، وذلك بالوقوف على تعريفه، فأسبابه، ثم وسائله ومخاطره من خلال العناصر الآتية:

### أولاً- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال :

يراد بالاستغلال لغة هو الانتفاع من الغير بدون وجه حق، أما كلمة الجنسي فهي نسبة إلى الجنس، ويراد به النوع من كل شيء، أما مصطلح الاستغلال الجنسي فنقصد به استعمال الأطفال في أعمال البغاء مقابل الحصول على منافع مادية، حيث يستخدم الطفل لغرض أنشطة جنسية مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

### 1- التعريف الفقهي للاستغلال الجنسي للأطفال:

لا يمكن الحديث أو بالأحرى تعريف الاستغلال الجنسي إلا بالوقوف على المواد الإباحية، حيث يلتبس الأمر لدى بعض الفقه الذي يدخل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ضمن مفهوم استغلال الأطفال في الدعارة، فيشمل مفهوم دعارة الأطفال عندهم كل المواد المستعملة التي تنتج صوراً تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء، والصحيح هو أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يعد أحد صور

الاستغلال الجنسي للأطفال، التي تتميز عن استغلال الأطفال في الدعارة، رغم أنهما كثيراً ما يتداخلان فتقود أحدهما إلى الأخرى<sup>(11)</sup>.

ستعمل مجموعة من المصطلحات لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي: استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والميل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية المستغلة للأطفال، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الإنترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، وما إلى ذلك.

وعليه، فاستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويُظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة، حقيقية أو محاكاة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية. وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية، بمشاركة بالغين أو بدونها، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون. وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي، الشرجي أو المهبلي، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم، أو أشكال أخرى من الإذلال، يُقَحَم فيها أطفال من كل الأعمار<sup>(12)</sup>.

## 2- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية:

لم يرد تعريف مباشر ودقيق للاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها جرمت هذا التصرف.

ويعرّف البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

وصادقت مائة وإحدى وثلاثون دولة على البروتوكول الاختياري، وتوصي لجنة حقوق الطفل بإلحاح الدول الأطراف والمجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال على شبكة الإنترنت<sup>(13)</sup>.

وقد عرفته المادة 3/2 من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 لمنظمة العمل الدولية بأنه: " استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية " شكلاً من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية عام 2004 ، أول معاهدة تعالج مسألة الجرائم المرتكبة عبر الشبكات المعلوماتية والإعلام الإلكتروني، وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها ولانضمام الدول الأخرى غير الأعضاء حيث عرفت المادة 9/2 منها مصطلح " المواد الإباحية المستغلة للأطفال " بأنه " أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصراً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً "

وهو ذات التعريف الذي اعتمده اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في لانتاروتي الإسبانية والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها " أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلاً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً، حقيقياً أو مصطنعاً، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية بالأساس". كما تتضمن الاتفاقية أيضاً نصاً يحظر إغواء الأطفال لأغراض جنسية وبعبارة أخرى، المرادة بواسطة تكنولوجيات المعلومات<sup>(14)</sup>.

### ثانياً- أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال:

تتراوح أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال ما بين الأسباب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التشريعية، وهو ما سيتم الحديث عنه تباعاً في الأجزاء التالية :

#### 1- الأسباب السياسية :

إن لعدم الاستقرار السياسي في البلدان التي تعيش اضطرابات داخلية، وخاصة إذا نتج عنها حروب أهلية، مما يؤدي إلى حدوث عدم استقرار أمني، مما ينتج عنه زيادة

كبيرة في ارتكاب الجرائم، ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال، كما تزداد التجارة الجنسية عموماً كبيع النساء والأطفال.

## 2- الأسباب الاجتماعية :

تتجلى في غياب دور الأسرة في حماية الطفل والأحداث عموماً، بسبب التفكك المتفشي في بعض الأسر، وغياب الترابط الأسري والرقابة الأسرية على الأطفال لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم وحمايتهم من الانحراف.

فللأسرة والوالدين بصفة خاصة واستثنائية دور كبير وهام في غرس الأخلاق الحميدة وقواعد الآداب وإكساب الطفل العادات والأخلاق الحميدة، لما لها عليه من تأثير في تنشئته السليمة<sup>(15)</sup>، فالطفل يقلد أبويه في سلوكهما، وبالتالي فالأسرة لها دور كبير في تثقيف الأطفال وتوعيتهم بالأخلاق الحميدة ومبادئها والعادات الإسلامية الصحيح، أو إهمالهم مما يؤدي إلى نشأة طفولة هشة من السهل الإيقاع بها في أيادي المنحرفين والمجرمين.

كما تجدر الإشارة أن الأسباب الاجتماعية لها دور أو تداخل كبير مع الأسباب الدينية، وعليه فقد حظي الطفل باهتمام الفقهاء ورجالات العلم والأئمة وكذا فقهاء علم النفس والاجتماع ومن أبرزهم "الإمام الغزالي" والذي حمل كتابه عنوان "إحياء علوم الدين" والذي ضم باب بعنوان (بيان الطريق في رياض الصبيان في أول نشوئهم، ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم).

## 3- الأسباب الاقتصادية:

وتتمثل في انحراف الأطفال بسبب الفقر والبطالة وذلك مرده غايتهم في الحصول على المال والطعام لسد حاجياتهم، ويعاني ملايين الأطفال حول العالم من الجوع والفقر والتشرد والأمراض، وخاصة في الدول الفقيرة، مما يؤدي إلى استغلالهم جنسياً من قبل شبكات الانحراف المنتشرة حول العالم. مقابل حصولهم على مكافآت.

## 4- الأسباب التشريعية :

وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية على الأطفال، خاصة تلك المتعلقة بشبكة الانترنت فالجرائم الالكترونية، هي جرائم

حديثاً لم يتطرق المشرعون إلى جميع جوانبها، ولا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب من قبل المشرعين في دول العالم كافة نظراً لحداثة هذا النوع من الجريمة.

ثالثاً- وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال (الوسائل المستخدمة):

عادة ما يلجأ مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال لأي وسيلة ممكنة لاقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء، ومن بين هذه الوسائل<sup>(16)</sup>:

### 1- البريد الإلكتروني (E.mail):

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة والهامة التي تقدمها شبكة الانترنت للاتصال بين الأفراد والشركات والهيئات، فقد أصبح ممكناً لشخص ما أن يرسل لآخر رسالة الكترونية عبر الانترنت.

وقد تم استغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني للأشخاص والإطلاع على محتوياتهم، وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

### 2- غرفة المحادثة على شبكة الانترنت (Chat Rooms):

نظراً للإقبال المتزايد للأطفال على شبكات الانترنت من خلال غرف الدردشة، ما دفع تجار الجنس والانحلال لاستدراج واستغلال ضحاياهم الصغار، ولأن المحادثة تتم دون رؤية الشخص أو الأشخاص الذين معهم، فإن أطراف هذه المحادثة وخاصة المحادثة ذات الطابع الجنسي قد تأخذ عمقاً أكبر، نظراً لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع. وهذا ما يجعل من منحرفي الجنس يستغلون هذا الوضع باستدراج صغار السن إلى شبكاتهم والإيقاع بهم، إما لأغراضهم الشخصية الدنيئة أو لاتجار بهم جنساً، ويزداد الأمر خطورةً إذا علمنا أن هذه الخلوة كثيراً ما كانت أو تكون عاملاً مساعداً على الإيقاع بهم.

### 3- المواقع الجنسية:

وهي تلك المواقع المخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة، وعن طريق هذه المواقع الجنسية تبدأ المراسلات الالكترونية والعروض والاشهارات للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا من صغار السن.

#### 4- المواقع الترفيهية على شبكة الانترنت :

وتمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الألعاب الالكترونية على هذه الشبكة مكاناً جذاباً لتجار الجنس، نظراً لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم حيث يتم استغلالهم جنسياً بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسياح بالدخول إليها، وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم، ومن ثم استغلالهم جنسياً، كما لبعض المواقع التي غالباً ما تدعي توفير مناصب العمل للراغبين في الشغل إضافة لأسباب عديدة<sup>(17)</sup>.

#### رابعاً- مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال:

تعد من أكثر الظواهر الإجرامية التي تشكل اعتداء على عرض الطفل، كما أنها تشكل استغلالاً اقتصادياً لعرض الطفل نظراً لضعف عقله، والقصور الذي يعتره، مشكلاً أعمالاً مضرّة بنمائه البدني، والعقلي، والروحي، والخلقي، والاجتماعي، إضافة إلى كون التعامل في هذه المواد من شأنه إثارة نزوات أصحاب الميل الجنسي للأطفال، مشجعة في ذات الوقت على الجرائم الجنسية على الأطفال وخاصة الطابع السري الذي تتميز به.

إضافة للسهولة، فبعد أن كان التعامل في هذه المواد والسعي في العثور عليها يعني الدخول في مخاطر، ويكبد نفقات عالية، أصبح الأمر مع ظهور الانترنت وشيوع استخدامها سهلاً يسيراً بأقل التكاليف، وهذا بسبب التطور المستمر لأساليب الإنتاج والاستعمال وسهولة الحصول على الوسائل التكنولوجية المعاصرة، كما أن عدد الأطفال الذين تم تصويرهم يصل إلى عشرات الآلاف، حيث أن 20 ألف صورة جنسية للأطفال تبث أسبوعياً عبر شبكة الانترنت<sup>(18)</sup>.

وحسب تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لسنة 2010 حول إباحية الأطفال، فإن عدداً كبيراً من المعتمدين على الأطفال أصبحوا يعتمدون على

تكنولوجيا تقنية المعلومات الحديثة في إنتاج وتنظيم وحفظ وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، ذات قيمة عالية بالنسبة لهؤلاء الجناة، وتزداد خطورتها عند استعمالهم لهذه التقنيات في تبادل الصور والأفلام عبر الانترنت، إذ بلوغها لا يمكن سحها ويستمر تداولها إلى الأبد، مما يترتب عليه تجدد الاعتداء على الطفل، كلما تم التنزيل أو الإطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، جاعلة من هؤلاء القصر يواجهون بقية حياتهم باستمرار وجودها، إضافة إلى كونها وسيلة مهمة لابتزاز الطفل ومساومته من أجل إخضاعه إلى مزيد من الاستغلال<sup>(19)</sup>.

### الفرع الثالث: مفهوم الجرائم الأخلاقية:

لقد ساهم انتشار ظاهرة تجارة الجنس في صورها المختلفة في إهدار قيمة الإنسان، خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطة لترسب عدة أمراض نفسية وآفات اجتماعية. يتم التطرف في هذا الفرع إلى التعريف بالجرائم الأخلاقية، حيث سيُعرف تعريفهما منفردين، ثم تعريفهما لفظاً مركباً.

### أولاً- تعريف الجريمة ( لغةً واصطلاحاً):

1- الجريمة لغة: من باب ( ج ر م ) والجَرم القطع جرمة يجرمه جرماً: قطعه...و الجرم: التعدي، والجرم: الذنب. وهو الجريمة.

### 2- الجريمة اصطلاحاً: وردت لها تعاريف عديدة نذكر منها:

بأنها: " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو العكس؛ أي ترك فعل واجب الفعل " . كما يعرفها رجال القانون: على أنها: " كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع وينص عليه القانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عليها".

وعرفها علماء الاجتماع على أنها: " ظاهرة اجتماعية فالتجريم حكم قيمي، تصدره الجماعة على تصرفات بعض أفرادها سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أو لم يعاقب عليها " .

### ثانياً- تعريف الأخلاق: ( لغةً واصطلاحاً):

1- الأخلاق لغةً: جمع خلق ، والخلق : اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها. قال ابن فارس: " الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء...، ومن ذلك: الخلق هو السجية، لان صاحبه قدر عليه".

2- الأخلاق اصطلاحاً: عرفها الإمام الغزالي: " عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر وروية".

ثالثاً- تعريف الجرائم الأخلاقية لفظاً مركباً: وردت لها تعاريف منها:

ذهب الشافعي إلى أن الجريمة الأخلاقية: " أي نوع من أنواع المساس بأعراض الناس، وكل عمل مخل بالحياء أو مدنس للعرض". كما ذكر الحوات أنها: " تصرفات وأفعال وسلوكيات تهدف إلى الإشباع الجنسي بين الرجل والمرأة، أو بين شخصين من نفس الجنس أو بين شخص وحيوان"<sup>(20)</sup>.

المطلب الثاني: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على الصعيدين (الدولي والداخلي)

تتميز الطفولة بخصوصية ذاتية متصلة بالإمكانات الجسمانية وبدرجة النضج البدني والعقلي لها، وهذه الخصوصية هي التي جعلت التشريعات الدولية والوطنية تقرر أحكاماً قانونية خاصة بالأطفال، سواء تعلق الأمر بأحكام مدنية أو جزائية.

فقد تبنت جل التشريعات الدولية والداخلية تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، ذلك أن الأخيرة أصبحت بسبب عوامل التقدم والتطور مرتع وأداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلّة بالأخلاق والآداب العامة، حيث يتضح من هذه الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الانترنت هم طائفتان:

**الطائفة الأولى:** وهم أطفال يتم تداول صور الاعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، وهم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة، حيث الإهمال والفقير وسوء المعاملة.<sup>21</sup>

**الطائفة الثانية:** وهم أطفال يتعرضون للتحريض أو التهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو من اجل الاتجار بها لأغراض الربح، ويؤكد ذلك مدى الإساءة الموجهة للأطفال في بيئة الانترنت من اعتداءات وتهديدات ومن ثم جرائم. ونظرا لتزايد مخاطر المواد الإباحية وتوجيهها نحو الطفل، اخذ المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حدا لها، فعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم، وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لاسيما المادة: 34 منها التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة لمنع:

أ/ حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب/ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية

ج/ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة

إضافة إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بفينا

والذي جاء ببعض التوصيات لعل أهمها:

- تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت

- التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر

الانترنت

- ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية

على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل. هذا وان على الدول أن تضع

قواعد تتناول تعريفا ولو محددنا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيابة العمدية

لصور الطفل والتصرف فيما.

- الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي

للطفل عبر الانترنت، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

الفرع الأول: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي

(الاتفاقيات والمؤتمرات):

يتم الحديث في هذا الفرع على أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تطرقت إلى الاستغلال الجنسي للأطفال.

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

### 1- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال<sup>(22)</sup>:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال على ضرورة توفير لحماية من كل أشكال الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، حسب نص م 34 من الاتفاقية جاء فيها: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي... لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،  
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

وهو المبدأ نفسه الذي جاء به البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأطفال بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية<sup>(23)</sup>، في المادة: 3/ف1 من البرتوكول

### 2- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية<sup>(24)</sup>:

الجديد في هذه الاتفاقية أنها رعت الاشتراك والشروع حيث نصت الاتفاقية في مادتها: 11 على ضرورة تبني اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للاشتراك والشروع في هذه الجريمة، كما أكدت المادة: 12 على ضرورة تحميل المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنية عن هذه الجرائم، لتحمل المادة: 13 على تسليط عقوبات رادعة<sup>(25)</sup>.

### 3- إعلان عالم جدير بالأطفال<sup>(26)</sup>:

تعهدت الدول المشاركة في هذا الإعلان في الفقرة ج من البند 43 على: " حماية الأطفال من كافة الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الولوج المرضي بالأطفال..."، كما تعهد المؤتمرين في الفقرة 40 من البند 44 بضرورة "اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي على سبيل الاستعجال لإنهاء...استغلال الأطفال..." ويستترسل الإعلان

في الفقرة 47 من البند 44 على وجوب " اتخاذ التدابير اللازمة... لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الانترنت..."<sup>(27)</sup>.

### ثانيا- تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في المؤتمرات الدولية:

تم الاقتصار ثانياً على مؤتمرين هامين، فالأول مؤتمر ستوكهولم بالسويد، أما المؤتمر الثاني فهو مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل على النحو الآتي:

#### 1- مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال<sup>(28)</sup>:

نص الإعلان على جملة من الالتزامات على الدول من أجل القضاء على كافة الاستغلال الجنسي للأطفال ومن بين هذه الالتزامات:

- تجريم الاستغلال الجنسي وإدانة ومعاقبة كل من له علاقة بهذا الفعل، أكان داخل الوطن أو خارجه.

- إعادة النظر ومراجعة السياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وهو الموقف ذاته الذي اعتمده الدول في مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال<sup>(29)</sup>.

#### 2- مؤتمر ريو دي جانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين<sup>(30)</sup>:

تضمن هذا المؤتمر ولأول مرة معالجة صريحة لمسألة الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال، داعياً إلى ضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال، وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمداً...، وان تمتد هذه المسؤولية على هذه الأعمال للأشخاص المعنية<sup>(31)</sup>.

#### الفرع الثاني: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الداخلي:

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الداخلي، والذي قسم بدوره الى قسمين: التجريم بالنسبة للدول الغربية، ثم الوقوف على التجريم بالنسبة للدول العربية.

#### أولاً- تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريعات الغربية:

حيث يتم التعرض لموقفى التشريع والقضاء لكل من النظام الأمريكي والانجليزي:

## 1- موقف التشريع والقضاء الأمريكي:

أ- موقف التشريع الأمريكي: عالج المشرع الأمريكي موضوع استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت لما تلمس خطورة هذا الفعل نحو الأطفال<sup>(32)</sup>، بإصداره قانون الأطفال لعام 1996 تحت عنوان: قانون أداب الاتصالات الأمريكي، والذي تم بموجبه تجريم نقل المواد الفاحشة والفاضحة للأطفال عبر الأنترنت المتعلقة مثلاً بالتصوير الجنسي أو إبراز النشاطات الجنسية، وحظره لأحداث الفحش المؤثرة على الانترنت أو ما يعرف ب (الخط الداعر).

حيث تعاقب المادة: 2251 من القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي بالحبس لمدة: 10 سنوات على الأكثر والغرامة كل من أنتج بقصد نشر صورة لطفل وهو يمارس علاقات جنسية طبيعية أو شاذة أو تظهر أعضاءه التناسلية حقيقية كانت أو خيالية، وهي العقوبة ذاتها المسلطة على كل من ساهم في إنتاج هذه الصورة ولو بطريق غير مباشر، ... فالشخص الذي يقوم بنقل الطفل إلى مكان التصوير عالماً بأنه سوف يستخدم في إنتاج الصور الإباحية، كما تطبق هذه العقوبة على كل من قام بإعلان هذه الصور.

كما جرمت المادة 2252 من القانون السالف الذكر على الشرع وبأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية التي تنصب على صور إباحية للأطفال<sup>(33)</sup>.  
ب- موقف القضاء الأمريكي: أصدر القضاء الأمريكي حكماً بالسجن لكل من (روبرت) و(كارولين توماس)، اللذان كانا يديران أنظمة لوحة النشرات للبالغين من كاليفورنيا، وزودوا خدماتهم لشراء الزبائن من خلال تحميل صور فاحشة عبر أجهزة الكمبيوتر، فحكمن على (روبرت) بالسجن لمدة 37 شهراً، وعلى (كارولين توماس) ب 03 أشهر، بعد أن ثبت لديها قيامهم بالتشجيع على الفحش في ممفيس بولاية تينيسي.

## 2- موقف التشريع والقضاء الانجليزي:

أ/ موقف التشريع الانجليزي: تصدى المشرع الانجليزي من خلال إصداره لقانون الفحش لعامي 1959 و 1964، إلا أنهما كانا في الغالب تقليديان، وذلك لعدم استخدام لمحدودية الاستعمال لوسائل التكنولوجيا وفي طليعتها الانترنت آنذاك.  
إلا انه في عام 1978 أصدر قانون بشأن حماية الأطفال حيث جرم الفعل معاقبا عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن 18 شهراً، لنشر صوراً فوتوغرافية فاحشة للأطفال تحت

أي شكل كان، ووفقاً لهذا القانون فإن التجريم اخذ مدلولاً واسعاً، فنشمل المعطيات المخزنة في الكمبيوتر، والتي يمكن تحويلها إلى صورة فوتوغرافية.

أما القانون الثاني فهو قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 الذي يعاقب بغرامة مالية تبلغ 5000 جنيه استرليني على حيازة صورة فوتوغرافية فاحشة للأطفال، متوجهاً أعمال المشرع بإصدار قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 الذي شمل جميع الصور المستحدثة للاعتداء على الأطفال جنساً عبر الانترنت.

ب/ موقف القضاء الانجليزي: أصدرت المحكمة الانجليزية حكماً على (كريستوفر شارت) بالسجن لمدة 03 أشهر لحيازته أكثر من 9000 صورة خلاعة للأطفال، حيث تعد هذه القضية سابقة قضائية؛ لأنها أول قضية في المملكة المتحدة يحاكم فيها شخص بتهمة تتضمن صور خلية للأطفال تحصل عليها عبر الانترنت.

#### ثانياً- تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريعات العربية:

لم تصدر غالبية الدول العربية قوانين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، حيث اكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات، وقد استعانت بعض التشريعات العربية بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم على غرار المملكة العربية السعودية، إلا أن بعض الدول كالأردن مثلاً الذي كان أكثر الدول تماشياً مع الواقع العملي في تعامله مع هذه الجريمة، بالإضافة للمشرع الجزائري في بعض نصوصه المتناثرة من قانون العقوبات.

#### 1- موقف المشرع الأردني:

أقرّ المشرع الأردني حماية للأطفال في قانون العقوبات مجرماً التعرض للآداب والأخلاق العامة، كافلاً بذلك حماية الأطفال من الجرائم الجنسية أو التي تعرض الأطفال للانحراف، فقد أصدر المشرع الأردني قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 الذي ينص في فقرتين:

أ/ الفقرة (أ) من المادة 09 منه على أنه: " كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل مسموع أو مقروء أو مرئي مناف للحياة موجه إلى شخص أو يمسه شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر وغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 5000 دينار".

ب/ كما نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 5000 دينار كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في الإعداد أو حفظ أو معالجة ... أو نشر أو توزيع أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض أو تأثير من لم يبلغ 18 من العمر، واستغلاله في الدعارة والأعمال الإباحية، أو التشهير به أو تحريضه على الانحراف أو تسخير في ارتكاب جريمة".

## 2- موقف المشرع الجزائي:

لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يجرم هذا النوع من الاستغلال، ومع ذلك فانه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من اجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور ، أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو اصل الصورة أو قالها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج معتبرا ذلك انتهاكا للأداب العامة.

وهذه الصورة من الحماية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيما في مواجهة التقنية العالمية والانترنت، والتي قد تعرض الطفل للانحراف أو أن يكون محلا لهذا الاستغلال الجنسي، الأمر الذي يستلزم معه ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنية والإمام بجميع مظاهر هذه الجريمة والظاهرة الدخيلة والمتجددة.

## خاتمة:

من منطلق تتبع الظاهرة محل الدراسة من العام إلى الخاص ومن المجال الدولي إلى الداخلي، وباعتبارها ظاهرة دخيلة على المجتمعات ككل والمحافظة على وجه الخصوص، فان تسارعها وتفشيها، ما هو إلا انعكاسا لصورة تردي وتدهور مركز القيم السامية داخل المجتمعات وضعف الوازع الديني والأخلاقي، طبعا بغض النظر عن طبيعة المعتقد، لأنها تجتمع في قالب وصفاً واحد وهو تكريس وتجسيد ممارسة

الحقوق والحريات والرغبات. بما يتماشى وطبيعة الإنسان البشرية السوية، والخروج عن ذلك يمثل انحراف تدعوا جميع المعتقدات إلى نبذه واستبعاده.

وأكثر من ذلك فإن مسار الدراسة استقر على أن، ظاهرة استخدام الانترنت بالرغم من شبه إجماع على ايجابياتها لمن يحسنها، فإنها بالمقابل تحتوي على سلبيات وتزيد سلبيتها مع التطور الذي شهدته بحيث أصبح الوصول إليها متاحاً وبخدمات مجانية أحياناً، إلا أنه يعاب عليها أو بالأحرى على مستخدميها هو تحولها إلى ساحة مفتوحة لشتى أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة، بتقديمها الاستغلال الجنسي للأطفال التي تصدت لها مختلف الدول والتنظيمات إن على مستوى التشريع أو القضاء، ولو أنها في عمومها غير كافية وشاهاها القصور، مما يستوجب إعادة النظر والتشديد مع مرتكبيها والأخذ على أيديهم ونواصيهم.

#### أهم النتائج:

أ/ توجس الرأي العام لخطورة الجريمة واستفحالها على الصعيدين الدولي والوطني.

ب/ عديد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية غالباً لا تكون عربية او إسلامية .

ج/ المواقف الايجابية لكل من المشرع الأمريكي والإنجليزي قانوناً وقضاء لمواجهة هذه الجريمة.

د/ قصور وعدم الوضوح الذي يكتنف نصوص قوانين العقوبات العربية تارة، وعدم التجريم تارة أخرى.

هـ/ إن الدور الوقائي للطفل المعرض لخطر كان موكول إلى أجهزة اجتماعية ( أجهزة تابعة للمجتمع المدني )، لكن بعد صدور القانون: 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل وسع من هذا الدور ليشمل هياكل رسمية كان دورها قديماً مقتصر على حماية الطفل الجانح بعد وقوع الجريمة

#### أهم المقترحات:

أ/ ضرورة إصدار قوانين صارمة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وخاصة أن قانون العقوبات لا يخضع للقياس، مما يسهل على القاضي الفصل في النزاع بعيداً عن التأويل.

ب/ تكثيف العمل الدولي والتعاون بين أشخاصه سواء الدول والمنظمات للتقليل من هذه الجريمة.

ج/ إعادة تكييف الجريمة على أنها جنائية، وتغليظ الجريمة في شقيها المادي والمعنوي.

د/ تفعيل دور المؤسسات الدينية والإعلامية والتعليمية والجمعية دون إهمال الدور البارز للأسرة والاعتناء بها

هـ/ العمل على تحديد ومراقبة المواقع المسموح بها للتصفح والتنزيل من قبل الأطفال. ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت في هذا المجال  
ن/ قصور مواد العقوبات الجزائي المجرمة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، بما يفتح المجال لإدراج أو تخصيص نصوص مفردة، سواء في نفس القانون أو في قانون خاص.

## الهوامش:

- (1)- هناء عبد الحميد: الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع. المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009 ص 10 . وانظر أيضاً: الآء عدنان الوقفي: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ط01 ، دار الثقافة، الأردن 2014 ص 11
- (2)- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.08.
- (3)- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، السنة 2008، ص.8.
- (4)- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط01 ج 13 ، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، ص 426.
- (5)- محمد يعي قاسم النجار: حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث. ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 ص 50 .
- (6)- هداية الله احمد الشاش: موسوعة التربية العلمية للطفل. دار السلام، القاهرة، ص 27 .
- (7)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.5.
- (8)- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي: المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الاسلامي. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 41 .
- (9) - حسين المحمدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. ط01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005 ص 28 .
- (10)- thomas. HAMMAMBERG, making reality of the Child , Radda barenen , sweden 1994 , p 07

- (11)- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع13، جامعة سوق اهراس، ص419.
- (12)- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند 3 من جدول الأعمال، ص 8.
- (13)- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.
- (14)- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 9.
- (15)- عبد الرحمان بن محمد السعود، التدابير الوقائية للحد من الجرائم الأخلاقية، ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف، الرياض، 1433هـ/2013م، ص 19
- (16)- محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري، القاهرة، 2005، ص132.
- (17)- عبد الرحمان بن حمد السعود، المرجع السابق، من ص17 الى ص31
- (18)- ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع17، 2012، ص 160 بتصرف.
- (19)- عثمان طارق، المرجع السابق، ص ص 420 421.
- (20)- عبد الرحمان بن محمد بن السعود، المرجع السابق، ص ص 10 11 12.
- (21)- عرفت منظمة الصحة العالمية أساءت معاملة الطفل بأنه: "التعسف ضد الأطفال أو سوء معاملتهم، وكل أشكال المعاملة الجسدية والعاطفية والاعتداءات الجنسية والإهمال، أو المعاملة المهانة أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تلحق الأذى بصحة الطفل، أو بحياته أو بكرامته أو تعيق تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية والثقة والسلطة. انظر: عبيد صبطي- تومي الخنساء: سوء معاملة الأطفال في المجتمع. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 02 جامعة الوادي، الجزائر 2013 ص 155.
- (22)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 تاريخ بدء النفاذ: 1990/12/02، وفقاً للمادة 49.
- (23)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 المؤرخ في 2002/01/18 دخل حيز النفاذ: 2002/01/18.
- (24)- أعتدها المجلس الأوروبي في 2001/11/23 بيودابست.
- (25)- عثمان طارق، المرجع السابق، ص ص 424 425
- (26)- تم اعتماده في: 2002/5/10، بموجب القرار المتخذ في الجمعية العامة للأمم المتحدة
- (27)- عثمان طارق، المرجع السابق، ص 425.
- (28)- انعقد المؤتمر في اوت 1996 بمدينة ستوكهولم السويدية، نظمته إحدى المنظمات الدولية المهتمة بالاستغلال الجنسي للأطفال.
- (29)- انعقد المؤتمر الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة ما بين 17 الى 20 /12/ 2001 في يوكوهاما اليابانية
- (30)- انعقد المؤتمر الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة ما بين 25 الى 28/11/2008 بيرو دي جانرو البرازيلية.
- (31)- عثمان طارق، ن، المرجع السابق، ص ص 426 427
- (32)- رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، ع 27 جامعة دبي، كلية القانون، 2006، ص4.
- (33)- رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 4.